

Distr.: General
13 March 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة 10 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لليختشنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإمارة ليختشنتين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتشرف بأن تحيل إليها تقرير إمارة
ليختشنتين عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 54 و 55 من القرار 2127 (2013) والفقرتين
30 و 32 من القرار 2134 (2014) (انظر المرفق).

وتغتتم البعثة الدائمة لإمارة ليختشنتين لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتعرب مجدداً للجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) عن أسمى آيات التقدير.



تقرير مقدم من ليختنشتاين عملاً بقراري مجلس الأمن 2127 (2013) و 2134 (2014)

عملاً بالفقرة 40 من القرار 2399 (2018) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018 وعلى نحو ما أعيد تأكيده في الفقرة 8 من القرار 2454 (2019) المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2019 والفقرة 11 من القرار 2507 (2020) المؤرخ 31 كانون الثاني/يناير 2020، تتشرف ليختنشتاين بأن تقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 2127 (2013) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى المعلومات التالية عن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 54 و 55 من القرار 2127 (2013) والفقرتين 30 و 32 من القرار 2134 (2014).

في 18 آذار/مارس 2014، اعتمدت ليختنشتاين الأمر رقم 946.224.1 الذي ينص على اتخاذ تدابير ضد جمهورية أفريقيا الوسطى بهدف تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة المنصوص عليها في القرارات 2127 (2013) و 2134 (2014) و 2399 (2018). ويستمد هذا الأمر سنده القانوني من قانون ليختنشتاين الصادر في 10 كانون الأول/ديسمبر 2008 بشأن إنفاذ الجزاءات الدولية (International Sanctions Act, ISG, LR-Nr 946.21)، وكذلك التشريعات السويسرية المنطبقة بموجب معاهدة الجمارك المبرمة بين ليختنشتاين وسويسرا. ويمكن الاطلاع على قوانين ليختنشتاين عن طريق الموقع الشبكي التالي: www.gesetze.li (بالألمانية فقط).

الفقرتان 54 و 55 من القرار 2127 (2013): حظر توريد الأسلحة

وفقاً للمادة 1 (1) من الأمر، يُحظر توريد المعدات العسكرية أو السلع ذات الصلة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أو لغرض استخدامها فيها. وتحظر المادة 1 (2) تقديم أي نوع من الخدمات المرتبطة بهذه السلع، بما في ذلك الخدمات المالية وخدمات الوساطة والمشورة التقنية وتوفير المرتزقة المسلحين ومنح الموارد المالية. وتورد المادة 1 (3) قائمة بالحالات التي لا ينطبق فيها الحظر المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين. بينما تورد المادتان 1 (4) و 1 (4-أ) الحالات التي يجوز فيها السماح باستثناءات من أشكال الحظر المنصوص عليها في المادتين 1 (1) و (2). وتستند هذه الاستثناءات إلى الفقرات ذات الصلة من قرار مجلس الأمن 2127 (2013). وتنظم المادة 1 (5) إجراءات طلب الاستثناءات.

وحتى الآن، لم ترد إلى سلطات ليختنشتاين المختصة أي طلبات لالتماس استثناءات وفق أحكام المادة 1 (5).

الفقرة 30 من القرار 2134 (2014): حظر السفر

تتقد هذه الفقرة عن طريق المادة 4 من الأمر. فتحظر المادة 4 (1) دخول الأشخاص المحددة أسماؤهم في مرفق الأمر إلى ليختنشتاين أو عبورهم أراضيها.

وتنص المادة 4 (2) على الحالات التي يجوز فيها منح استثناءات من حظر السفر، عملاً بالفقرة 31 من القرار 2134 (2014).

الفقرة 32 من القرار 2134 (2014): تجميد الأصول

تتفقد هذه الفقرة عن طريق المادة 2 من الأمر. فتتص المادة 2 (1) على تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي من الأفراد أو الشركات أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في مرفق الأمر. وتحظر المادة 2 (2) توفير الأصول للجهات من الأفراد أو الشركات أو الكيانات الخاضعة لتجميد الأصول، وتمنع إتاحة الأصول أو الموارد الاقتصادية لهذه الجهات، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بينما تورد المادة 2 (3) الحالات التي يجوز فيها السماح باستثناءات من أشكال الحظر المنصوص عليها في المادتين 2 (1) و (2). وتتظم المادة 1 (5) إجراءات طلب الاستثناءات.